بعدم الوجوب عنها وطرد فتواه في مال الحقه دين وسط الحول
فاكتسب ما قضاه في اخره لا اعوام على ديون او عروض فقبضت
او نقصت اوجبوها عن الكل لا عام القبض ولو ابراه عن دين
مساو لنصاب معه في بعض الحول فتم لم يوجبها وخالفه ولم يجعل
دين زكاة مال مستهلك مانعا عن وجوبها في مستفاد وما اوجبها
في الضمار ولا عن اعوام مرت على نصاب مقبوض ولا يوجبها في
نصاب سائمة صحت الخلطة فيه ويوجبها على مضارب عن نصيبه
قبل القسمة وهي واجبة عند قبض اربعين درهما من بدل
مال التجارة ومائتين منه لغيرها ومائتين مع الحول بعده من بدل غير مال
والحاق الاوسط بالاخير رواية واوجبا عن المقبوض مطلقا وشرطا
الحول بعده النصاب في الدية والارش وبدل الكتابة والنصاب
المعين من السائمة مهرا لا يجب فيه بعد الحول قبل القبض والزمنا
زكاة النصف المردود بعد الحول من الف قبضت مهرا الطلاق قبل

قبل المسيس واسقطناها عن الموهوب له في رجوع فيه مطلقا
بعد حول لا ان كان بقضاء وقطعنا حول السائمة لاستبدالها
مطلقا الا ان كان بخلاف الجنس ونجيز الحيلة لدفعها وكرهها
ولا ناخذها من سائمة امتنع ربها من ادائها بغير رضاه بل نامره
ليؤديها اختيارا ولا من التركة ان لم يوص ويأخذ المصدق
الوسط ونجيز اخذ القيمة حتى اذا وجب سن وفقد اخذ
الاعلى او الادنى ورد واسترد واعتبرنا القدر دونها في النصاب
الكيلي والوزني واعتبر الانفع للفقير ونضم المستفاد الى جنسه
ونزكيه بحوله واجازوا التعجيل ولا نمنعه في العشر قبل خروج
الثمر واجزناه عن نصب يستفاد بعد ملك فرد ولم نضمن الساعي
لتعجيله الى فقير استغنى اخر الحول والمامور بالاداء اذا ادى
بعد الامر ضامن وشرطا له العلم واسقطنا تعيين الناذر
اليوم والدرهم والفقير **فصل** لا تجب شاة في خمس